

١٤٦/٣٨ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بالمنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، المتعلق في جملة أمور ، بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية^(١١) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ والفقرة الفرعية (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، اللتين قررت الجمعية العامة والمجلس فيها جواز اشتراك المنظمة العالمية للسياحة ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة والمجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة ،

وإذ تحيط علماً بأن الاجتماع العالمي للسياحة قد عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ في أكابولكو بالمكسيك ، وبأنه اعتمد وثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية^(١٢) كمتابعة لإعلان مانيلا ،

وإذ تدرك البعد الجديد والدور الجديد للسياحة كوسيلة إيجابية لتحسين نوعية حياة جميع الشعوب وكقوة هامة للسلم والتفاهم الدولي ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(١٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية لدى صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - ترحب من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل ، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٤ - ترحب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات ذات الصلة الأخرى في الأمم المتحدة ، ومن سائر المنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالسياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، وفقاً لأولويات الحكومات المعنية في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٥ - ترحب من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٧/٣٨ - حماية المستهلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يواصل مشاوراته بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية عامة لحماية المستهلك ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك^(١٤) والذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تحدد إجراء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بغية اعتمادها من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحث الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بأسرع ما يمكن تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛

(١١) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(١٢) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .